

صيغ تمويل المشاريع من البنوك الإسلامية

Project Financing Formulas From Islamic Banks

- الأستاذ نقادي حفيظ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، قانون عام،

negadi_hafid@yahoo.fr

- **Received date: 13/11/2017**
- **Accepted date: 01/11/2018**
- **Publication date: 20 /12/2018**

الملخص

تسعى البنوك الإسلامية لتحقيق المسار الاقتصادي السليم عن طريق استخدام الصيغ التمويلية المختلفة والتي تتميز بالمرونة والوضوح في التعامل، إلى جانب مقاسمتها للأرباح والخسائر التي قد يمتد بها أي مشروع اقتصادي والذي يتطلب تدخل البنك الإسلامي في النشاط الاقتصادي الممول.

ولقد أثبتت البنوك الإسلامية وجودها في العمل المصرفي على المستوى المحلي (مثل بنك البركة الجزائري) والعالمية وأصبح لها أقدام راسخة في النظام الاقتصادي العالمي وأصبح يصطلح عليها بعض الخبراء أنها بنوك المستقبل.

الكلمات المفتاحية تمويل، البنوك الإسلامية، المشاريع

Abstract

Islamic banks are striving to establish a sound economic environment through the use of diversified funding mechanisms they are known for their flexibility and clarity, they operate within a framework allowing for the balanced sharing of profits and losses which most business ventures are usually confronted with and that may make the recourse to an Islamic banking solution a very viable option.

Islamic banks have boosted their presence in their field of expertise both locally (as is the case for the Algerian bank BARAKA) and on a global basis. they are currently firmly established in the international banking system and recognized by some experts as banks with a promising future.

Mots clés: Financing ,Islamic banks ,project .

لقد عاشت البنوك الإسلامية مرحلة تحدي الوجود وإثبات الذات، وقوبلت بهجوم من قبل البنوك التقليدية، ولكن في نفس الوقت وجدت إقبالا شديدا، وتأييدا من الشعوب الإسلامية، ساعدها على ترسيخ أقدامها في السوق المصرفية. ثم بدأت مرحلة تالية، وهي دخول البنوك التقليدية إلى سوق المصرفية الإسلامية، بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال نوافذ مخصصة لذلك، أو إنشاء فروع كاملة، ولذلك انتقلت المعارضة في وجود البنوك الإسلامية إلى المشاركة في اجتذاب العملاء الراغبين في التعامل وفق الشريعة الإسلامية، والبعد عن الربا. ثم شهد العالم تطورا كبيرا بدخول البنوك العالمية حلبة المنافسة ومنها سيتي بنك على سبيل المثال، بتقديم خدمات مصرفية إسلامية وفتح فروع لها في بعض دول المنطقة.

واليوم وبعد نحو ثلاثين عاما على بدء مسيرة البنوك الإسلامية فإن الإحصاءات تشير إلى وجود قرابة 300 بنك ومصرف إسلامي، تنتشر على مستوى العالم، يتوافر لها 37 ألف فرع وتقدر حقوق الملكية بها بحوالي 7 مليارات دولار أمريكي، بالإضافة إلى وجود 300 بنك تقليدي يقدم خدمات مصرفية¹.

وتتميز البنوك الإسلامية منذ نشأتها، في كونها تعتمد عقودا تمويلية تشارك من خلالها المتعاملين -الطالبين للتمويل- في مشاريعهم، على أساس قاعدة الغنم بالغرم، وبالتالي فهي تقتسم معهم الأرباح والخسائر، الشيء الغائب لدى البنوك التقليدية المعتمدة على منح التمويل دون تحمل أية مخاطر تتعلق بالمشروع الممول، ودون التدخل في المشروع إلا من خلال عقد التمويل على أساس العائد المسمى مسبقا، سواء كانت نتيجة المشروع ايجابية أم سلبية. كما أن هذه البنوك وإن كانت تقوم بجمع الودائع من المودعين كما تفعل البنوك التقليدية إلا أنها تختلف عنها في كيفية توظيف هذه الموارد فالبنوك الإسلامية لا تقوم بمنحها في شكل قروض ائتمانية مقابل فائدة وإنما تستثمرها مباشرة في مشاريع إما وحدها أو مع الآخرين أو تقوم بمنحها لطالبي التمويل للقيام بمشاريع ثم تتقاسم معهم النتائج ربحا أم خسارة، وبذلك تأخذ البنوك الإسلامية شكل مؤسسات اقتصادية متنوعة الأنشطة، ويعد الاستثمار محور أساس عمل هذه البنوك.

¹عبد العزيز قاسم محارب، "المصارف الإسلامية التجربة وتحديات العولمة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 105.

تركز هذه الدراسة على فكرة أساسية وهي أن البنوك الإسلامية بنوك استثمار، إذ تقوم على أساس التوظيف الاستثماري ولا وجود إطلاقاً للتوظيف الائتماني الربوي، فمصطلح التمويل الذي سنكرر استخدامه يعبر عن منح الأموال للعملاء الذين هم في حاجة إليها وفقاً لصيغ تمويلية مشروعة ولكن ليس مقابل فائدة ثابتة سنوية وإنما مقابل عوائد أخرى شرعية كالربح والإجارة¹.

ومن خلال ما سبق في بيان مقدرة المؤسسات المصرفية الإسلامية على دعم عملية التنمية الاقتصادية سنحاول معالجة الإشكالية التالية ماهي الآليات أو الصيغ التي تنتهجها البنوك الإسلامية لتمويل الاستثمارات؟.

وحتى يتيسر توضيح هذه الدراسة قسمت هذا الموضوع إلى محورين أساسيين وهما:

المحور الأول: صيغ تمويل المشاريع الاستثمارية

المحور الثاني: تجربة بنك البركة الجزائري

المحور الأول: صيغ تمويل المشاريع الاستثمارية

التمويل الإسلامي هو نوع أو أسلوب في التمويل، يستند إلى قاعدة فقهية أساسية، وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل، أي أن التمويل الاستراتيجي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ استحقاق الربح بالملك أو بالعمل.

وتوجد لدى البنوك الإسلامية معايير وأسس معينة يطبقونها عند منح أحد المتعاملين تمويلاً معيناً، وفي أغلب الأحيان تتفق المصارف التقليدية والإسلامية في تحديد الإطار العام لهذه المعايير، فتحليل الشخصية والضمان والمقدرة والكفاءة والسيولة والظروف الاقتصادية والربحية هي من الأسس التي تعتمد عليها عند اتخاذ القرارات التمويلية أو الاستثمارية².

إن السمة المميزة للبنوك الإسلامية هي التركيز على الجمع بين الأنشطة الاستثمارية وتحقيق السمة الاجتماعية بما لا يتنافى وأهداف الشريعة الإسلامية، هذا ما جعل الكثير

¹ مسدور فارس، "التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية"، دار هومه، الجزائر، 2007، ص135.

² محمد سليم وهبه وكامل حسين كلاكش، "المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2011، ص76.

من الاقتصاديين والخبراء يطالبون باعتماد طرق التمويل الإسلامية والتي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة كحل للأزمة المالية الراهنة، والعمل على إدخالها في النظام المالي العالمي يحل مكان النظام القائم حالياً¹.

ويمكن تقسيم صيغ التمويل القائمة في البنوك الإسلامية إلى ثلاثة أنواع وهي صيغ قائمة على المشاركة في عائد الاستثمار، صيغ قائمة على المديونية وصيغ قائمة على الإعانات، وذلك من خلال المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

تعتبر الصيغ القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار من أكثر الأساليب تميزاً وتعبيراً عن خصوصية التمويل في العمل المصرفي الإسلامي، إذ تستبدل علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطر من ربح وخسارة، وتقاسم العوائد طبقاً لقاعدة "الغنم بالغرم"، وأهم الصيغ القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار هي:

المطلب الأول: عقد المشاركة

هي الصيغة التي من خلالها يمول البنك المشروع موضوع المشاركة بمبلغ من المال، والعمل بمبلغ آخر، ويصبح البنك والعمل مالكين لرأس مال الشركة، وتوزع الأرباح بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فإنها تكون بقدر حصة كل طرف في رأس المال بالنسبة والتناسب².

الفرع الأول: توظيف المشاركة في البنوك الإسلامية

تعد المشاركة أهم أداة لعمل البنوك الإسلامية، حيث تحصل من خلالها على الودائع الفردية السائلة، وتجمعها وتوظفها في استثمارات مختلفة. فهي تجمع الودائع الادخارية والاستثمارية من العملاء بناء على عقود مشاركة، وتقوم بتوظيف هذه الودائع في مشاريع وأنشطة اقتصادية مع المستثمرين بناء على عقود مشاركة أيضاً.

والمشاركة هنا كأداة توظيف لأموال البنوك الإسلامية هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم البنك الإسلامي حصة أو جزءاً من رأس مال المشروع المراد تمويله ويقدم صاحب

¹ طيبيل عبد السلام، "البنوك الإسلامية في خضم الأزمة المالية العالمية، واقع وأفاق دراسة حالة بنك البركة

الجزائري"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، سنة 2010، ص 189

² فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2006، ص 261.

المشروع فردا أو شركة، بتقديم الجزء الآخر من التمويل المطلوب للمشروع. وهم جميعا شركاء في الربح في حصص شائعة محددة بنسب متفق عليها، وشركاء في الخسارة بنسبة حصة كل شريك في رأس المال. ويعتبر البنك الإسلامي شريكا في المشروع ونتائجه. وعادة ما يكون العمل مفوض بإدارة المشروع، ولا يتدخل البنك في إدارة المشروع إلا بالقدر الذي يضمن له التحقق من حسن سير الإدارة والتزام الشريك بنصوص وشروط عقد الشراكة¹.

الفرع الثاني: تقييم عقد المشاركة

المشاركة بين البنك ومودعيه حولت هؤلاء المودعين إلي مقاولين مساهمين في مشروعات وشركات البنك الإسلامي، يحصلون على أرباح ويتحملون مخاطرها، ونظر لقابلية ارتفاع العوائد المتوقعة من المشروعات، فان العوائد على الودائع الاستثمارية تشكل حافزا أساسيا للدخار كونها غير ثابتة بمعدل ثابت وضئيل.

وفي الجهة المقابلة، فان الشركة تخفف عن كاهل المستثمر الفوائد المحددة سلفا على أصل التمويل، الأمر الذي يحفزه على العمل أكثر للحصول على أعلى مرد ودية مادام نصيبه يتوقف عليها، فالمشاركة أفضل من نظام الفائدة، لأنه يخفي الآثار التراكمية لعملية الاستثمار، ولأن معدل الاستثمار لا يخضع لضغوط هذه الآثار بالمقارنة مع معدل الفائدة كما هو الحال في البنوك التقليدية.

المطلب الثاني: عقد المضاربة

تعني المضاربة في المصارف الإسلامية، دخول البنك في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر، بحيث يقدم البنك المال اللازم للصفقة، ويقدم المتعامل جهده، ويصبح الطرفان شريكين في الغنم والغرم. ويكون البنك هو شريك صاحب رأس المال، ويكون المتعامل هو الشريك المضارب. فإذا تحقق الربح وزع وفقا للنسب المتفق عليها، وإذا تحققت خسارة، يتحمل المصرف خسارة في رأسماله، ويتحمل المتعامل خسارة في عمله فحسب، ولا يترتب عليه أي مديونية نتيجة للخسارة، ولا يترتب عليه أن يتحمل جزءا من الخسارة إلا إذا ثبت أن هناك تعد أو تقصير من جانبه.

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للمضاربة

¹ محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2011،

تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، لأن المضاربة تسهم في توفير فرص الاستخدام لكل من العمل الذي لا تتاح الفرصة لاستخدامه، وكذلك رأس المال الذي لا يتم استخدامه، وبذلك تسهم في معالجة عدم استخدام الموارد والبطالة، وهي الحالة السائدة في الدول الإسلامية.

كما تؤدي المضاربة إلى التقليل من التفاوت في توزيع الدخل من خلال حصول العمل على حصة من الأرباح التي تتحقق نتيجة المضاربة، وبهذا تزداد حصة عنصر العمل في الدخل المتحقق في الاقتصاد، وكذلك من خلال عدم انفراد رأس المال في الحصول على عائد ممارسة النشاطات الاقتصادية والتي يمثلها الربح من خلال مشاركة العمل له في الحصول على الحصة من الربح نتيجة المضاربة، وبهذا تتخفف حصة رأس المال في توزيع الدخل القومي المتحقق، وتزداد حصة العمل فيه، وبذلك يتحقق تناسب في حصة كل منهما، وبالتالي تتحقق درجة أكبر في توزيع الدخل، ومن ثم الحد من التفاوت الحاد في الدخل، وتقلص سوء التوزيع هذا، وهي الحالة السائدة في معظم الدول الإسلامية¹.

الفرع الثاني: القواعد التي ينبغي مراعاتها في المضاربة

يتكون عقد المضاربة من ثلاثة أطراف هي:

- 1- المودع بوصفه رب المال ويطلق عليه اسم المضارب بماله.
- 2- المستثمر بوصفه عاملا ويطلق عليه اسم المضارب بعمله.
- 3- البنك بوصفه وسيطا بين الطرفين ووكيلا عن صاحب المال المودع في الاتفاق مع العامل أي المضارب بعمله. ويركز البنك في موضوع المضاربة على ثلاثة محاور أساسية هي:

أ- تحديد المدة القصوى لتصفية السلع موضوع المضاربة وتسويقها.

ب- تحديد نسبة البنك من أرباح المضاربة.

ج- طلب ضمانات كافية من العميل لكي يضمن البنك حقوقه في حالة عدم التزام العميل بشروط المضاربة.

¹ فليح حسن خلف، "المرجع السابق"، ص 228.

وعندما تتوافر شروط الوكالة بالنسبة للمودع والمستثمر، يقوم البنك بدوره كوسيط في المضاربات، بعد أن يدرس ربحية المشروع الذي يقوم به العامل المستثمر المضارب بعمله طالبا تمويله عن طريق المضاربة¹.

وعلى البنك أن يعمل جاهدا على إيجاد المضاربة الناجحة، و لا يجوز له تأجيل استثمار الودائع الاستثمارية التي يتسلمها من عملائه ولا المماطلة في تهيئة الفرصة المناسبة للمضاربة الناجحة، قاصدا من وراء ذلك الحصول على سيولة نقدية في خزانته أو إثارة منه استثمار أمواله الخاصة على أموال المودعين.

المطلب الثالث: المزارعة والمساواة

هما صيغتان من صيغ التمويل الإسلامي شبيهتان بالمضاربة من حيث كونهما يضمنان مالا من طرف وعملا من طرف آخر، كما أن الناتج يقسم بنسب شائعة بين الطرفين.

الفرع الأول: المزارعة

المزارعة تعتبر مشاركة حيث يشارك طرف بالمال أو أحد عناصر الثروة (كالأرض مثلا) والطرف الثاني بالعمل على العناية بالأرض وسقيها، وتقوم هذه العملية على أساس عقد الزرع²، أي بمعنى آخر أن يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها.

كما هي عملية مشاركة يقدم البنك الإسلامي بمقتضاها أرضا لفلاح لزراعتها واستغلالها ولا يشترط أن يقدم تمويلًا إضافيًا لانجاز العملية الفلاحية في حين يتولى صاحب الأرض زراعتها وتقسم نتيجة العملية الفلاحية حسب النسب والشروط المتفق عليها.

و يتعين على البنك الإسلامي التحقق من توافر عدد من الشروط عند النظر في طلب المزارعة، ومن هذه الشروط:

-أهلية الأطراف المتعاقدة معه على المزارعة من الناحية القانونية والفنية.

¹ مصطفى كمال السيد طابيل، "البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي"، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، سنة 2012، ص 265.

² محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2011، ص 253.

- صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل المتفق عليها.

- تحديد مدة التمويل أو بمعنى آخر مدة الزراعة في العقد تحديدا واضحا.

- أن يكون الناتج أو المحصول الذي سيتم جنيه مشاع بين البنك والعميل مهما كان حجمه ويتم اقتسامه بالنسب المتفق عليها .

- تحديد نوع الزراعة المستخدمة ونوع المحصول الذي سيتم زراعته حتى لا يثار نزاع بين أطراف المزارعة.

- أن يقوم البنك بتقديم التمويل المطلوب ليقوم بشراء مستلزمات واحتياجات الزراعة بكل أنواعها.

ومما سبق يتبين أن المزارعة هي نوع من المشاركة بين البنك الإسلامي الذي يوفر التمويل، وبين المتعامل صاحب الأرض الزراعية الذي يحتاج للتمويل وفقا للمنهج الإسلامي.

الفرع الثاني: المساقاة

المساقاة أداة من أدوات استخدام الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية، والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الربح، وإنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال المزارع المعطلة وتشغيل العمالة¹.

والمساقاة عقد مشابه لعقد المزارعة، إلا أنه يكون في دفع الشجر بدلا من الأرض لمن يقوم بسقيها والاعتناء بها حتى تمام نضجها. والمساقاة عقد شراكة بين مالك الشجر والعامل عليه، وهي شبيهة بالمزارعة، ولهذا يشترط في المساقاة ما يشترط بعقد المزارعة، على وجه الخصوص، وما يشترط في العقود الإسلامية على وجه العموم.

المبحث الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية

تسمح صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية بتوظيف وتشغيل المدخرات وتنميتها بما يتناسب مع أحكام الربيع الإسلامي، وتتمثل هذه الصيغ فيما يلي :

المطلب الأول: بيع المرابحة

¹ صادق راشدا لشمري، "الصناعة المصرفية الإسلامية"، دار البازوردي، عمان، الأردن، سنة 2014،

وهي بيع بضاعة بنفس السعر التي اشتراها بها البائع مع إضافة ربح معلوم بنسبة من سعر الشراء أو مبلغ إضافي محدد مسبقا بناء على وعد بالشراء من العميل¹، أما المربحة المصرفية فيقصد بها اتفاق يبيع بموجبه البنك الإسلامي للعميل بسعر التكلفة إضافة إلى هامش الربح المتفق عليه أصلا من نوع معين تم شراؤه وحيازته من قبل البنك الإسلامي بناء على وعد بالشراء من العميل قد يكون ملزما وقد يكون غير ملزم.

الفرع الأول: حالات المربحة في البنوك الإسلامية

تتم عملية بيع المربحة في البنوك الإسلامية في حالتين هما²:

1- بيع المربحة أو الوكالة بالشراء بأجر

في هذا البيع يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها كما يحدد ثمنها ويدفع ذلك للمصرف مضافا إليه أجرا معينا مقابل قيام المصرف بهذا العمل، ويجب أن يكون الأجر في حدود أجر المثل، ويجب أن تكون السلعة المباعة مملوكة للمصرف.

2- بيع المربحة للأمر بالشراء

هو أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مربحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسما حسب إمكانياته، أو أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى.

الفرع الثاني: أهمية المربحة

تعد المربحة من أكثر أساليب التمويل شيوعا بين المصارف الإسلامية ويقدر إلى 80 % من إجمالي التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية، يتم عن طريق المربحة. ولقد استطاعت

¹ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص 256.

² طيبيل عبد السلام، "المرجع السابق"، ص 210.

البنوك الإسلامية عن طريق المربحة منافسة عمليات الإقراض لدى البنوك التقليدية¹ وذلك لأسباب التالية:

- 1-سهولة تطبيق عمليات المربحة للأمر بالشراء، بعكس بقية أنواع التمويل الإسلامية مثل المشاركة والمضاربة حيث تحتاج إلى عمليات أكثر تعقيدا.
- 2-سهولة مراقبة تنفيذ العملية من قبل أجهزة البنك من حيث الرقابة الداخلية أو الشرعية.
- 3-إمكانية تحديد مستوى ومقدار عوائد التمويل منذ بداية دراسة عملية المربحة.

المطلب الثاني: عقد الإيجار

تطبق البنوك الإسلامية صيغة الإجارة وتتم بتقديم خدمات للعملاء بطلب منهم، متمثلة في تأجير مباني وآلات ومعدات مختلفة لينتفعوا من خدماتها، وهذا في حالة عدم إمكانية العمل تسديد قيمتها، أو لكون احتياجه إليها ليس احتياجا دائما وإنما لفترة محدودة، فانه يطلب الحصول على حق الانتفاع بالمنقولات والعقارات خلال مدة معينة مقابل ثمن معلوم يدفعه دوريا.

الفرع الأول: أنواع التأجير في البنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية عقود التأجير لاستثمار الأموال المتاحة لتحقيق مزايا عديدة، منها تخفيض مخاطر الائتمان وتحقيق عوائد وتدفقات نقدية في الآجال المتوسطة وطويلة الأجل، وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوبين من أساليب التأجير هما²:

1-التأجير التشغيلي

وهو التأجير الذي يقوم على تملك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل لمالكه (البنك الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك. وعادة ما تكون مدة هذا النوع من الإيجار قصيرة الأجل نسبيا، ويتميز التأجير التشغيلي بتحميل المصروفات على الأصل للمؤجر، أما المصروفات التشغيلية مثل الكهرباء والماء فيتحملها

¹حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، "إدارة المصارف الإسلامية"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2010، ص 184

²أحمد صقر، "المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر"، دار اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، سنة 2005، ص 176.

المستأجر. كما أن هذا التأجير يتم لأصول امتلاكها البنك لأسباب خاصة به قد يكون أحدها الطلب على استئجار هذا الأصل في السوق بشكل عام، ولا يتم امتلاكها وتأجيرها بناء على طلب المستأجر.

2-الإجارة المنتهية بالتملك (التأجير التمويلي)

هو أن يقوم البنك الإسلامي بتمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل.

الفرع الثاني: أهمية عملية التأجير

إن الهدف من عمليات التأجير هو تشغيل الأموال، والحصول على الأجر، من خلال تمكين المستأجر من المنفعة عبر الزمن، ويحصل كل من البنك والمستأجر من خلال عقود الإجارة على مزايا يمكن تلخيصها:

- يحصل البنك على عائد مناسب على أمواله المستثمرة في شراء الأصل.

- يمكن للمستأجر من الاستفادة من خبرة البنك في اقتناء أفضل المعدات وأرخصها، كما يمكنه من الاستفادة من قوة البنك في مواجهة مشاكل المومنين.

- يتمتع المستأجر بمزايا ضريبية بدفعه للأقساط الإيجارية التي تعتبر تكلفة يتم تخفيضها من قيمة الربح الخاضع للضريبة.

المطلب الثالث: بيع السلم

بيع السلم هو عبارة عن الصيغة التي وفقها يشتري البنك من العميل بئمن حال سلعة موصوفة وصفا كاملا مؤجلة التسليم إلى موعد محدد. وهو يتم بتقديم طلب تمويل بطريقة السلم من قبل العميل والذي يحدد فيه كل المواصفات الدقيقة للسلعة محل البيع، بعدها يقوم البنك بدراسة الطلب، فإذا ما وجدته مناسباً له وافق عليه وأشعر العميل بذلك، ليتم توقيع عقد السلم، حيث يدفع البنك كامل المبلغ الذي تم الاتفاق عليه وقت التوقيع، وذلك عن طريق فتح حساب له وإيداع المبلغ فيه، وللبنك في التصرف في تلك السلعة بعد تسلمها،

فهو إما يبيعها بنفسه بثمن حال أو مؤجل، وإما أن يوكل العميل ببيعها لقاء أجر أو بدونه¹.

الفرع الأول: صور عمليات بيع السلم في البنك الإسلامي

هناك صورتان لعمليات بيع السلم²:

1- الصورة الأولى: يتم التعاقد بين البنك (باعتباره رب سلم أو رأس مال السلم) والعميل المورد (المسلم إليه رأس المال للعمل به)، شريطة أن يتسلم البنك السلعة محل العقد، في أجل محدد حيث يتولى البنك تصريفها بمعرفته وبيعها عن طريق إدارة التسويق أو إحدى الشركات التابعة له.

2- الصورة الثانية: يتم التعاقد بين البنك الإسلامي والعميل المورد (المسلم إليه رأس مال السلم للعمل به) شريطة أن يقوم البنك الإسلامي، بإعطاء توكيل وتفويض للعميل نفسه أو إحدى الشركات المتخصصة التابعة للبنك، ببيع السلعة نيابة عنه، على أساس أنه أكثر تخصصاً ومؤهلاً لهذا العمل، وذلك مقابل حصوله على أجر وكالة محددا سلفاً، ويتم هذا التوكيل من قبل الإدارة القانونية للبنك من خلال قيامها بإعداد عقد الوكالة بالعمولة.

الفرع الثاني: مزايا بيع السلم

يمكن أن يحتل بيع السلم كصيغة لاستخدام الموارد التمويلية للبنك مكانة أهم من بيع المراجعة إذا أدبرت عملياته بكفاءة، ويلاحظ أن تعظيم ربح البنك من عمليات السلم سوف يتحقق كلما زاد الفرق بين ثمن الشراء من المنتجين و ثمن بيع للبضاعة في سوق العقود الآجلة، وكلما تضاعف الفرق الزمني بين تاريخ تسلم البضاعة من المنتج وتاريخ تسليمها للمشتري النهائي. أما بالنسبة لدرجة المخاطرة في بيع السلم فإنها تتعاظم كلما قلت الثقة في مقدرة البائع بالسلم على تسليم البضاعة بالمواصفات المطلوبة أوفي التاريخ المحدد، أو كلما تعذر على البنك إجراء التغطية اللازمة في سوق العقود الآجلة للبضاعة المسلم فيها، أو تعذر عليه التنبؤ باتجاهات الأسعار المستقبلية لهذه البضاعة، ولذلك فإن البنك الناجح هو الذي يستعين في عمليات السلم بخبراء أو وكلاء أو شركات متخصصة في عمليات البيع والتسليم الأجل.

¹ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، "المرجع السابق"، ص 247.

² مصطفى كمال السيد طاييل، "المرجع السابق"، ص 288.

ولأجل التنمية الاقتصادية يمكن للبنك أن يعتمد على عمليات بيع السلم بشكل خاص في التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد)، فمن الممكن عن طريق وكلاء متخصصين أن يجري الاتفاق مع أعداد كبيرة من منتجي سلعة تصديرية معينة على أن يتم شراء إنتاجهم في تاريخ لاحق محدد وبمواصفات وكميات محددة بطريق السلم، على أن يتم إجراء عمليات بيع السلم لمستوردي هذه السلعة في خارج البلاد في التاريخ نفسه، كما يمكن أيضا أن تتم عمليات استيراد بطريق السلم لسلع ومستلزمات إنتاجية لصالح مشروعات داخل البلاد¹.

المطلب الرابع: الاستصناع

من خلال هذا البيع يعبر البنك الإسلامي عن رغبته في استصناع السلعة بناء على طلب صانعتها من الصانع، ويتم تحديد السلعة وثنمها ووقت تسليمها في عقد لإستصناع حيث يدفع البنك ثمن السلعة معجلا ثم يحصل على السلعة ويقوم البنك الإسلامي من خلال علاقاته مع الصناعيين والتجار ببيع هذه السلعة بثمن عاجل أو مؤجل².

الفرع الأول: أشكال الإستصناع

يمكن أن يتخذ إستصناع عدة أشكال منها³:

1- الإستصناع الذي يتم بموجبه قيام من يطلب منه الإستصناع بصنع السلعة محل العقد وتحمل المستلزمات والعمل المطلوب لتصنيعها، أي أن صانع السلعة يوفر المواد والعمل، والبناء يدخل في الإستصناع عندما يقوم المتعهد بالبناء في العقد بكافة ما هو مطلوب للبناء من بدايته وحتى تسليم المفاتيح، وهو ما تتضمنه عقود المقاولات لإنشاء الأبنية لأغراض سكنية أو تجارية.

2- لاستصناع الموازي وهو الذي يتم بموجبه قيام من يطلب منه الاستصناع بالطلب من طرف آخر يقوم بهذه المهمة، ويوقع معه عقد استصناع آخر جديد بذات المواصفات المطلوبة، ويتقاسم الطرف الثاني وهو الذي طلب منه الاستصناع أولا، والطرف الثالث

¹ شهاب أحمد سعيد العرزي، "إدارة البنوك الإسلامية"، دار النفائس، عمان، الأردن، سنة 2012، ص45.

² مصطفى كمال السيد طایل، "المرجع السابق"، ص293.

³ فليح حسن خلف، "المرجع السابق"، 385.

الذي طلب منه الاستصناع ثانيا من قبل الطرف الثاني، الأرباح التي تتحقق نتيجة عملية الاستصناع.

3- الاستصناع بدفعات وهو العملية التي يتم فيها الاستصناع بدفعات (أقساط) حسب مراحل انجاز عملية الاستصناع، فإذا كانت العملية بناء مجمع صناعي، أو عمارة سكنية، والتي تتطلب موارد مالية كبيرة فإن الاستصناع يمكن أن يتم وفقا لدفعات مالية متعاقبة وحسب ما يتم تنفيذه من مراحل الاستصناع، وبحيث تتناسب الدفعات في مبلغها مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لانجازها وضمن التكاليف الإجمالية للمشروع.

الفرع الثاني: مزايا الاستصناع

يوجد عدة مزايا للاستصناع يمكن إيجازها بما يلي¹:

1- يجنب البنوك الإسلامية عيوب تطبيق بيع بالمربحة للأمر بالشراء، لعدم التزام المتعاملين أحسانا بعقد المربحة، كرهبتهم في استغلال جزء من تمويل المربحة في دفع الأجور خاصة عندا نشاء بيوت السكن بواسطة تمويل المربحة، حيث يلجأ المتعامل إلي أساليب ملتوية لتحصيل أجرة عمال البناء التي لا يمكن تمويلها بأسلوب المربحة، لذلك فالاستصناع ينقذ كل من البنك والمتعامل من المخالفات الشرعية التي قد يتم الوقوع فيها.

2- يمكن استخدامه في تمويل السلع مرتفعة الثمن التي يتم صنعها حسب الطلب كالطائرات والسفن وغيرها. حيث لا يكون عقد بيع المربحة فعالا في تمويل مثل هذه السلع.

3- عمليات الاستصناع تحرك عجلة الاقتصاد لأنها تتطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد من الطلب الفعال وترفع من معدلات التشغيل.

4- تطوير عقد الاستصناع واستيعابه من قبل البنوك والمتعاملين يساعد في تشغيل السيولة الهائلة الموجودة لدى البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: صيغ التمويل القائمة على الإعانات

حرص الإسلام على تأكيد التكافل بين أفراد المجتمع، ووضع الأحكام التي تحقق التكافل في عقود التبرعات. ومن الصيغ التي تتضمن تمويلا يستند على الإعانات نجد:

المطلب الأول: القرض الحسن

¹ حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، "المرجع السابق"، ص 216.

وهو مبلغ من المال يعطيه المقرض إرفاقاً بالمقترض ليرد اليه مثله دون اشتراط زيادة، يطلب الأجر من الله في الآخرة، والقرض الحسن في البنوك الإسلامية تقدمه للعملاء أصحاب الدخل القليل بدون فوائد، ويسدد على أقساط بسيطة وشروط ميسرة متفق عليها، ولا يأخذ البنك أي زيادة على مبلغ القرض عند سداه من قبل المقترض، وهو القرض الذي يأتي في إطار البعد الاجتماعي لعمل البنوك الإسلامية وينشر المحبة بين الناس¹.

المطلب الثاني: الزكاة

الفقهاء يجمعون على أن الزكاة تعتبر أحد المصادر الأساسية لتمويل المشاريع المختلفة. ولهذا يقوم البنك الإسلامي بجمع الزكاة المفروضة على أمواله وأموال مودعيه ومن أفراد المجتمع في صندوق الزكاة لديه، على أن تقوم لجنة متخصصة تتاط بها سمة الإشراف على توزيع الزكاة في مقاصدها الشرعية. ولعل وجود صندوق الزكاة في البنك الإسلامي يؤدي إلي غرضين، الأول كونه خدمة دينية اجتماعية. والثاني، كون الأموال التي فيه جزء من الودائع الجارية التي يمكن الإفادة من رصيدها الثابت، وبالتالي استثمارها وتعظيمها خدمة للمقاصد الشرعية للزكاة لذاتها.

المحور الثاني: تجربة بنك البركة الجزائري

ليس العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية الميزة الوحيدة التي يتميز بها بنك البركة الجزائري الذي تأسس عام 1991 كمصرف إسلامي-وما زال حتى الآن المصرف الإسلامي الرائد في الجزائر- بل ينفرد أيضا بمزايا عديدة لعل أبرزها مواكبته لتطور الاقتصاد الجزائري ومساهمته الفاعلة في مسيرة التنمية والإثراء وتطوير العديد من القطاعات في البلاد، كتمويل قطاع الهاتف وقطاعات الأغذية والإتشاءات والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية.

وبفعل التطور والتقدم الذين اكتسبهما طيلة عشرين عاما، بات "البركة الجزائري" يملك إمكانات مادية وبشرية عززت مرتبته في القطاع المصرفي الجزائري. وزادت ثقة المواطنين

¹ محمد محمود العجلوني، "المرجع السابق"، 342.

والعملاء به خاصة بعد أن أثبتت تمتعه بميزة إضافية هي القدرة على الإيفاء بالتزاماته، مستفيدا في ذلك من عاملين أساسيين¹:

الأول: انتمائه لمجموعة البركة الإسلامية العملاقة التي تعتبر رائدة في العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم والتي تنتشر فروعها في أكثر من 13 دولة في كل القارات، ويبلغ رأس مالها 1.5 مليار دولار.

الثاني: هو امتلاك القدرة والكفاءة على الاستفادة القصوى من الفرص التي يتيحها الاقتصاد الجزائري.

ولدراسة الجانب التطبيقي من هذه الدراسة ، رأيت بنقسيه إلى مبحثين أساسين أساسية وهي:

المبحث الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري

على هامش الندوة الرابعة للبنك الإسلامي للتنمية المنعقد في الجزائر تم في 1 مارس 1990 الاتفاق بين الجزائر المتمثلة في البنك الفلاحي للتنمية الفلاحية ومجموعة البركة العالمية، يتم بموجبه إنشاء أول بنك إسلامي أطلق عليه اسم "بنك البركة الجزائري الإسلامي" تأسس بنك البركة الإسلامي الجزائري بصفة رسمية بتاريخ 20 ماي 1990 كشركة مساهمة في إطار أحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل المتعلق بالنقض والقرض. بلغ رأس المال الشركة 500 مليون دينار جزائري موزعة بنسبة 50٪ لكل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة العالمية، بدأ البنك مزاولة نشاطه في نوفمبر 1991 ، يقوم بإدارته مجلس إدارة يتراوح عدد أعضائه من 3 الي 7 أعضاء تختارهم الجمعية العادية، ويتكون من المساهمين وهذا لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، كما يمكن للجمعية إنهاء مهام أي عضو².

¹المصرف الإسلامي الرائد في الجزائر ، "مجلة اتحاد المصارف العربية"، بيروت، العدد383، تشرين الأول2012، ص3.

²كنار بهية، "معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص128.

غير أنه بصدر القانون 03-11 الذي ينص على إلزامية رفع رأس مال كل البنوك إلى حدا أدنى قدره 2.5 مليار دينار جزائري، قام بنك البركة الجزائري إلى رفع رأس ماله الاجتماعي ليصل لهذه القيمة، نجم عن هذا الوضع تغيير في نسب توزيع الحصص على المساهمين لتصبح:

-مجموعة البركة المصرفية بنسب 56٪.

-بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44٪.

وللوقوف أكثر على هذا المبحث سوف نتعرض له من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: وظائف ومكانة بنك البركة الجزائري

ونتعرض للوظائف ومكانة بنك البركة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: وظائف بنك البركة الجزائري

يقوم البنك في سبيل تحقيق أهدافه بمجموعة من الأعمال وتتمثل فيما يلي¹:

أولاً: الخدمات المصرفية

يمارس البنك لحسابه أو لحساب غيره في داخل الخارج أو خارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة والمتمثلة:

1-فتح الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان وبطاقات الائتمان.

2-التعامل بالعملات الأجنبية على أساس السعر الحاضر وليس السعر الأجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للعملاء المختلفة الجنس.

3-إدارة الممتلكات من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر.

4-القيام بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا

ثانياً: الخدمات الاجتماعية

¹مضى قحام، "صبيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة المدينة، الجزائر، 2009، ص138.

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلي توثيق
أواصر الترابط وذلك عن طريق الأعمال التالية:
-تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف مجالات المساعدة على تمكين المستفيد
من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسينها.
-إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية، مما يدخل في عموم
الغايات المستهدفة.

الفرع الثاني:مكانة بنك البركة في الجهاز المصرفي الجزائري

بنك البركة الجزائري هو بنك إسلامي، حيث ينتمي إلى جهاز مصرفي تتعامل أطرافه وفق
أساليب ربوية مختلفة عن مبادئه، وعليه فهو يخضع لرقابة البنك المركزي كسائر البنوك
حيث يجب على بنك البركة الاحتفاظ لدى البنك المركزي بنسبة معينة مما لديه من ودائع
حماية لأموال المودعين وذلك تطبيقا لتعليمات البنك المركزي الجزائري رقم 02-04 المؤرخة
في 13ماي 2004. كما يلتزم بنك البركة بالاحتفاظ على نسبة معينة من السيولة لمواجهة
طلبات السحب.

أما فيما يخص سياسة السقوف الائتمانية، والتي تتمثل في تحديد الحد الأقصى من
القروض التي يسمح البنك المركزي للبنوك بمنحها، وذلك للحد من قدرتها على خلق النقود
فانه لا مبرر لها بالنسبة لبنك البركة كونه لا يقدم قروضا. وإنما يستخدم أساليب تمويلية
إسلامية تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة وإبعاد الفائدة.

وبحكم الاختلاف الجوهرى بين باقي البنوك وبنك البركة.فان البنك المركزي يسمح لهذا
الأخير بالاستثمار في مجال المتاجرة والمرايحة التي تسمح بها الشريعة الإسلامية، بشراء
المعدات والسلع وحتى العقارات وامتلاكها بغرض إعادة بيعها أو كرائها.في حين تمنع البنوك
الأخرى مثل هذه النشاطات.

أما عن مكانته في السوق النقدية، حيث لا يمكنه الحصول على أي دعم للسيولة غير
القروض الربوية رغم استعداده لتقديم قروض حسنة لغيره من البنوك، وقد خفف بنك البركة
الجزائري من هذه المشكلة بفتح حساب لدى البنك المركزي (بنك المركزي الجزائري) يغذيه

من السهولة النقدية ويعتبره كملجأ عند مواجهة أي عجز أي أنه لا يقترض من البنك المركزي بفوائد وإنما يقوم بالسحب من حسابه الخاص في البنك المركزي¹.

المطلب الثاني: الدراسة التطبيقية للدور التمويلي للبنك البركة الجزائري

يعتبر نشاط التمويل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي ومن أهم النشاطات التي يقوم بها المصرف الإسلامي، وبنك البركة كغيره من المصارف الإسلامية يهتم بعملية التمويل حيث نجده يمارسه من خلال الصيغ التمويلية المعروفة والسابق ذكرها والمراعية لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: صيغ التمويل المعتمدة من طرف بنك البركة الجزائري

إذا كان القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري ينص على استثمار أمواله بمختلف الصيغ التمويلية، إلا أنه في الواقع العملي يعتمد على مجموعة من الصيغ دون الأخرى². فالصيغ التي يطبقها بنك البركة الجزائري، السلم، المرابحة، الاستصناع والإجارة، وهذه الصيغ تدخل في إطار صيغ لبيع والإيجارات والتي سبق دراستها في المحور الأول. أما الصيغ التي لا يطبقها البنك الجزائري، المشاركة، المضاربة، المزارعة والمساواة، وهذه تتمثل في صيغ المشاركات بمختلف أنواعها. كما أن عدم تطبيق هذه الصيغ من طرف بنك البركة الجزائري والتي يفضل فيها صيغ البيوع خاصة المرابحة لأمرًا لشراء والتي تطبق بنسب كبيرة وهذا بسبب سهولة إجراءات تنفيذها وقصر مدة تطبيقها وضمان عائدها. في حين تتجنب تطبيق صيغتي المضاربة والمشاركة اللتان كانتا الأساس الذي قامت لأجله البنوك الإسلامية وهذا يعود إلى عدة أسباب أهمها³:

1- قلة الوعي الديني الإسلامي، إذ أن المودعين في البنوك الإسلامية يلحون على ضرورة الحصول على أرباح تساوي أو أكبر من تلك التي يتحصل عليها المودعين في البنوك

¹ ابن منصور عبد الله ومرابط سليمان، "تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية"، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة تلمسان، الجزائر 25 إلى 28 ماي 2003.

² كناربهية، "المرجع السابق"، ص 131.

³ نفس المرجع السابق، ص 132.

التقليدية ولا يتحملون فكرة تقبل الخسارة ولذلك تتجنب البنوك الإسلامية صيغتي المضاربة والمشاركة لارتفاع درجة المخاطر.

2- إن تطبيق صيغتي المضاربة والمشاركة يتطلب توفر البنك على جهازا داري ضخمة وخبرة في عدة مجالات كالمحاسبة والإدارة والقوانين حتى يتمكن من دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المقدمة من طرف العملاء.

3- إن عائد المضاربة لا يكون معروفا إلا في النهاية ولهذا تكون نتائجه معتمدة كلياً على مصداقية العميل، فقد تحقق المضاربة ربحاً ويدعي العميل بأنها خسارة.

الفرع الثاني: تقييم أداء بنك البركة الجزائري

لقد ارتفع إجمالي أصول بنك البركة الجزائري في عام 2010 بنسبة 18 % لتبلغ 1.6 مليار دولار وذلك على الرغم من انخفاض قدره 10% في مجموع عمليات التمويل والاستثمار التي بلغت 726 مليون دولار بسبب أنظمة البنك المركزي التي صدرت في 2009 للحد من التمويل الشخصي.

وقد تم تقدير أثر تراجع العملة المحلية في مقابل الدولار الأمريكي على قيمة الأصول مقومة بالدولار الأمريكي لتكون في حدود 3.5 %، لقد كان من أثر هذه الأنظمة الجديدة أن انخفضت محافظ المراجعة والسلم بنسبة 11% و 38% على التوالي. ومع ذلك، استطاع البنك توسيع محفظة الإجارة المنتهية بالتمليك لتعويض الانخفاض جزئياً، حيث حققت هذه المحفظة نمواً يقارب 44%¹.

وفي تحسن ملحوظ فقد أعلن بنك البركة الجزائري عن نتائجه المالية في التسع الأشهر الأخيرة من سنة، 2014، حيث بلغ صافي الدخل 1 مليار دينار جزائري، كما ارتفع مجموع الموجودات بنسبة 1 بالمائة والتمويلات والاستثمارات بنسبة 26% والودائع بنسبة 3.5% في نهاية سبتمبر 2014 وذلك بالمقارنة مع شهر ديسمبر 2013 .

¹ عن التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنتي 2009 و 2010، حني حذيفة، "البنوك الإسلامية ودورها في تعبئة المدخرات المحلية لتمويل التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية حالة بنك البركة الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2012، ص 129.

وفيما يخص نتائج الدخل¹، فقد استطاع البنك من خلال التوسع في المنتجات والخدمات المقدمة وتنويع مصادر الدخل من المحافظة على الدخل عند مستويات جديدة بالرغم من إلغاء وتسقيف بعض العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية. ففي الوقت الذي إجمالي الدخل التشغيلي 5.4 مليار دينار جزائري (66 مليون دولار أمريكي) للأشهر التسع الأولى من عام 2014 سجل البنك 3.4 مليار دينار جزائري كصافي دخل تشغيلي، ليؤكد مقدرته على تنويع مصادر دخله من العملات والرسوم ومصادر الدخل الأخرى. وقد بلغ صافي الدخل 3.1 مليار دينار جزائري (38 مليون دولار أمريكي) للأشهر التسع الأولى من عام 2014 بارتفاع قدره 3.1% بالمقارنة مع نفس الفترة من عام 2013.

وقد أظهرت النتائج المالية للبنك أن موجودات البنك نمت في سبتمبر 2014 لتبلغ 158 مليار دينار جزائري (1.9 مليار دولار أمريكي) وذلك بالمقارنة مع ديسمبر 2013. وقد ارتفعت التمويلات والاستثمارات بصورة كبيرة بنسبة 26% ليلبلغ مجموعها 84 مليار دينار جزائري (1.02 مليار دولار أمريكي) في نهاية سبتمبر 2014 بالمقارنة مع نهاية ديسمبر 2013، وهي تمول ما مجموعه 82% من إجمالي موجودات البنك².

الخاتمة:

إن انتشار ظاهرة المصارف الإسلامية تعد من أهم التطبيقات العملية لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، فهي تمثل الركيزة الأساسية للنشاط المالي والمصرفي في المجتمع المسلم، وذلك من خلال تعبئة الموارد المالية المتواجدة لدى الأفراد ومحاربة الاكتناز عن طريق توظيف هذه الموارد في مشاريع تنمية مختلفة وفقا لصيغ متنوعة تتوافق وقواعد الشريعة الإسلامية، مما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية، حيث ظهرت فعاليتها خاصة في الجانب التمويلي الذي يمثل أحد أهم النشاطات التي يقوم بها. ويعتبر بنك البركة الجزائري من الناحية النظرية أقدر على تعبئة المدخرات المحلية من غيرها وذلك لاعتمادها أساليب تعتمد في الأساس على قيام مشاريع حقيقية وليس مجرد إقراض واقتراض مقابل فائدة معينة وهذا ما لمسناه من خلال استخدام الصيغ التمويلية.

¹ نفس المرجع السابق، نفس الصفحة

² عدنان أحمد يوسف رئيس مجلس إدارة بنك البركة الجزائري والرئيس التنفيذي لمجموعة بنك البركة المصرفية، أخبار الخليج، جريدة يومية، البحرين، العدد 13401، الصادرة يوم الاثنين 01 ديسمبر 2014.

ولقد ترسخت منظومة بنك البركة في الجزائر، فقد كشف المدير العام وعضو مجلس الإدارة محمد الصديق حفيظ¹ عن وجود عدد من المشاريع والاستثمارات التي ينوي البنك تنفيذها، ومنها مشروع تأسيس شركة تابعة للبنك "بركة كوستلنغ"، وهي شركة تحاول تقديم النصيحة للمواطنين والمستثمرين بحسب إمكانياتهم وثقافتهم للاستثمار في الجزائر، وعن طريق هذا البنك يتواصل البنك مع كثير من المستثمرين الجدد.

واعتبر المدير العام أن البنك بفضل ما توفر لديه من إمكانيات رأسمالية وبشرية استطاع أن يعظم استفادته من قوة أداء الاقتصاد الجزائري.

ومن تلك المشاريع والاستثمارات، توقيع بنك البركة الجزائري ثلاث اتفاقيات مع مؤسسة التعاون الألماني لتطوير الخدمات المالية الموجهة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن البنك يقدم عروض تمويل ومرافقة لزيون في إطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها نموذج ولاية غرداية بحيث تم تمويل 1000 امرأة لها نشاطات اقتصادية في البيوت، كما قدم البنك 131 مشروعاً اقتصادياً في شكل مشاركة².

المصادر والمراجع:

1. عبدا لعزيز قاسم محارب، "المصارف الإسلامية التجربة وتحديات العولمة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
2. مسدور فارس، "التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية"، دار هومو، الجزائر، 2007.
3. محمد سليم وهبه وكامل حسين كلاكش، "المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2011.
4. طبيبيل عبد السلام، "البنوك الإسلامية في خضم الأزمة المالية العالمية، واقع وأفاق دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، سنة 2010.
5. فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2006، ص 261.

¹ المصرف الإسلامي الرائد في الجزائر، "مجلة اتحاد المصارف العربية"، المرجع السابق، ص 6.

² نفس المرجع السابق، ص 7.

6. محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 201 .
7. مصطفى كمال السيد طایل، "البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي"، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، سنة 2012.
8. محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2011.
9. صادق راشدا لشمري، "الصناعة المصرفية الإسلامية"، دار اليازوردي، عمان، الأردن، سنة 2014.
10. حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، "إدارة المصارف الإسلامية"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2010.
11. أحمد صقر، "المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر"، دار اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، سنة 2005.
12. شهاب أحمد سعيد العززي، "إدارة البنوك الإسلامية"، دار النفائس، عمان، الأردن، سنة 2012.
13. المصرف الإسلامي الرائد في الجزائر، "مجلة اتحاد المصارف العربية"، بيروت، العدد 383، تشرين الأول، 2012.
14. كنار بهية، "معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-"مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
16. منى قحام، "صیغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة المدية، الجزائر، 2009.
17. بن منصور عبد الله ومرابط سليمان، "تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية"، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة تلمسان، الجزائر 25 إلى 28 ماي 2003.
18. عن التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنتي 2009 و2010 حني حذيفة، "البنوك الإسلامية ودورها في تعبئة المدخرات المحلية لتمويل التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية

حالة بنك البركة الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة
الوادي، الجزائر، سنة 2012.

19. عدنان أحمد يوسف رئيس مجلس إدارة بنك البركة الجزائري والرئيس التنفيذي لمجموعة
بنك البركة المصرفية، أخبار الخليج، جريدة يومية، البحرين، العدد 13401، الصادرة يوم
الاثنين 01 ديسمبر 2014.